

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا ولا سابطا .

قوله ولا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا ولا سابطا .

وكذا لا يجوز أن يخرج دكة وهذا المذهب مطلقا نص عليه في رواية أبي طالب و ابن منصور و مهنا وغيرهم انتهى .

وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب .

وحكى عن الإمام أحمد C جوازه بلا ضرر ذكره الشيخ تقي الدين C في شرح العمدة واختاره هو وصاحب الفائق .

فعلى المذهب فيهما وفي الميزات - الآتي حكمه - يضمن ما تلف بهم ويأتي ذلك في كلام

المصنف في آخر باب الغصب .

وفي سقوط نصف الضمان بناء على أصله : وجهان وأطلقهما في الفروع لرعاية في باب الغصب .

قلت : الصواب ضمان الجميع .

ثم وجدت المصنف والشارح - في كتاب الغصب قالوا لمن قال من أصحاب الشافعي : إنه يضمن

بالنصف لأنه إخراج يضمن به البعض فضمن به الكل لأنه المعهود في الضمان .

وقال الحارثي وقال الأصحاب : وبأن النصف عدوان فأوجب كل الضمان فظاهر ما قالوا : أنه

يضمن الجميع .

فائدتان .

إحداهما : لا يجوز إخراج الميزاب إلى الطريق النافذ ولا درب غير نافذ إلا بإذن أهله على

الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال في القواعد الفقهية : هو كإشراع الأجنحة عند الأصحاب وهو كما قال وهو من المفردات .

وفي المغني و الشرح احتمال بالجواز مع انتفاء الضرر .

وحكى رواية عن الإمام أحمد ذكره الشيخ تقي الدين C في شرح العمدة كما تقدم .

قلت : وعليه العمل في كل عصر ومصر .

قال في القواعد الفقهية : اختاره طائفة من المتأخرين .

قال الشيخ تقي الدين C : إخراج الميازيب إلى الدرب : هو السنة واختاره وقدمه في النظم

فعلى هذا : لا ضمان .

تنبيه : محل عدم الجواز والضمان في الجناح والسابط والميازيب : إذا لم يأذن فيه

الإمام أو نائبه .

فأما إن أذن أحدهما فيه جاز ذلك إن لم يكن فيه ضرر عند جماهير الأصحاب .
قال في الفروع : وجوز ذلك الأكثر بإذن الإمام وقاله في القواعد عن القاضي والأكثر .
وجزم به في التلخيص و المحرر و النظم وغيرهم .
قال الحارثي : وجزم به القاضي في المجرد و التعليق الكبير و ابن عقيل في الفصول .
وقيل : لا يجوز لو أذن فيه قدمه في المغني و الشرح و الرعايتين و الفائق و الحاويين .
وقال الحارثي في باب الغصب : والمذهب المنصوص : عدم الإباحة مطلقا كما تقدم في باب
الصلح انتهى .
وقدمه في القاعدة الثامنة والثمانين وقال : نص عليه في رواية أبي طالب و ابن منصور و
مهنا وغيرهم قاله القاضي في المحرر .
قلت : بل هو ظاهر كلام المصنف هنا .
وقال المجد في شرحه في كتاب الصلاة : إن كان لا يضر بالمارة جاز وهل يفتقر إلى إذن
الإمام ؟ على روايتين .
الثانية : لم يذكر الأصحاب مقدار طول الجدار الذي يشرع عليه الجناح والميزاب والساباط
إذا قلنا بالجواز لكن حيث انتفى الضرر جاز .
وقال في التلخيص و الترغيب : يكون بحيث يمكن عبور محمل وقدمه في الرعاية الكبرى
واختاره الشيخ تقي الدين C .
وقال بعض الأصحاب يكون بحيث يمكن مرور رمح قائما بيد فارس